

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧

بشأن الموافقة على اتفاق القرض رقم ٢٤٦٠ بمبلغ ١٠٠ مليون دولار

بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير

واتفاق المشروع (مشروع صناعة الشيبك) بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير

وبنك مصر وبنك التنمية الصناعية والمخططات التكميلية الملحقه بالاتفاق

الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٩٨٦/١١/٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة (١٤٧) والفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر القانون الآتي :

( المادة الأولى )

ووفق على اتفاق القرض رقم ٢٤٦٠ بمبلغ ١٠٠ مليون دولار بين جمهورية مصر

العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير واتفاق المشروع (مشروع صناعة الشيبك)

بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير وبنك مصر وبنك التنمية الصناعية والمخططات

التكميلية الملحقه بالاتفاق ، الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٩٨٦/١١/٥

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به

من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٤٠٧ هـ .

(الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٨٧ م) .

حسنى مبارك